

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آيت الله يثربى «مدظله العالى»

«كتاب الزكاة»

شماره: ۱۹

المسألة ٦: المدار في القيمة على وقت الأداء سواء كانت العين موجودة أو تالفة، لا وقت الوجوب، ثم المدار على قيمة بلد الإخراج إن كانت العين تالفة، وإن كانت موجودة فالظاهر أنّ المدار على قيمة البلد التي هي فيه^(١).

تعرض في هذه المسألة بعد تمامية الحكم بجواز التبديل في القيمة لتعيين القيمة من حيث الزمان والمكان وأنّ الاعتبار هل هو بوقت الأداء أم بزمان تعلق الوجوب؟ ثمّ أنّ المدار والمعيار هل هو بلد العين أو بلد الإخراج؟

أمّا الأوّل: فلا إشكال في وجوب دفع العين أو قيمته على المكلف وحيث إنّ المصارف شريكة بمقدار النصاب على القول بالشركة أو تعلق حقهم به بمقداره فلا وجه لتوهم أنّ المدار على قيمة وقت الوجوب لأنّ النصوص الدالة على جواز التبديل يستفاد منها أنّ دفع القيمة من باب البدلية عن الفريضة، والمفروض أنّ الفريضة هو الجامع بين نفس العين وبين القيمة، وأنّ المستفاد من رواية البرقي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرث من الخنطة والشعير وما يجب على الذهب، دراهم بقيمة ما يسوى؟ أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: «أبما تيسر يخرج»^(٢) مساواة القيمة مع العين حال الإخراج، هذا في فرض وجود العين، وأمّا في فرض التلف؛ فإن قلنا بثبوت

(١) العروة الوثقى ٢: ١٠٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٦٧ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٤ ح ١.

العين في العهدة ما لم يتحقق ردّها من الضامن أو ردّها بدلها عند تلفها فحينئذٍ يلزم أداء قيمة العين حين الأداء لأنّ بدل العين أنّما هو قيمة يوم الأداء دون يوم التلف، وهذا ما عليه السيد عليه السلام في تعليقه «المكاسب»^(١).

وإن قلنا بثبوت العين في العهدة إلى حين التلف فعليه تكون الذمّة مشغولة بالبدل وهو القيمة إذا كانت قيمية فيتعين عليه أداء قيمة يوم التلف لأنّه هو زمان الاشتغال بالذمّة.

ولا يخفى أنّ رعاية قيمة البلد، إن كانت العين تالفة يتم بناءً على القول بأنّ الضمان هو ثبوت العين في العهدة لأنّ الخروج عن العهدة لا يتحقّق إلاّ بأداء ما هو بدله في زمان الأداء ومكانه، وأمّا على القول الآخر فمقتضى القاعدة أنّما هو ضمان قيمة بلد التلف لأنّ زمان الاشتغال بالقيمة من حين التلف في تلف البلد، وأمّا في فرض وجود العين فالمدار على قيمة بلد العين لأقربية بلدها إليها.

وبالجملة: فقد ظهر أنّ المدار على قيمة وقت الأداء لعدم الوجه ولا القائل بوقت تعلّق الحقّ لأنّ دعوى أنّ دليل الضمان ينطبق على أوّل مراتب تعلّقه قهراً مندفعاً بأنّ التعلّق بخصوصيّة العين الخاصة في زمان خاص موقوفة على القول بتعلّق الزكاة بالأعيان ولانقول به، هذا أوّلاً، وثانياً: مع التنزّل والقول به فمن الممكن تعلّقها بالعين حدوثاً وبقاءً ما لم تتلف.

ثمّ إنّّه لا يخفى أنّ ماقدّمناه من الحكم بزمان القيمة مع فرض التلف في

(١) حاشية المكاسب للسيد اليزدي عليه السلام: ٩٩.

القيميات في فرض التفريط واستناد التلف إليه ، هذا كله في فرض لحاظ القيمة قبل إفراز الزكاة وعزلها .

وأما لو عزلها وأفرزها في الخارج فلا يجوز تبديلها بالقيمة والعين أمانة شرعية في يده ، وأدلة التبديل منصرفه عن المقام لأنها ناظرة إلى جعل القيمة زكاة لا جعل الزكاة قيمة (كما عبر عنها السيد الخوئي رحمته الله)^(١) فمع بقاءها دفع المعزول ولو تلف واستند إليه ؛ فإن كان مثلياً فيضمن المثلي ، إن كان قيمياً يضمن القيمة يوم الأداء على المبنى ، وإن ذهب بعضهم إلى ضمان قيمة يوم التفريط لصحيفة أبي ولاد^(٢) الدالة على أن العبرة بقيمة بغل يوم خالفته ، كما ذهب البعض إلى أن الأحوط مراعاة أعلى القيم .

والإشكال : أنه لو قلنا بذلك في باب الضمان فلا يتم ذلك في المقام لأنه لا يكون الضمان في المقام من باب التلف كي يبتني الحكم فيه على مسألة الضمان .

فما حرّراه يظهر النظر فيما أفاده البعض في «المستمسك»^(٣) و«المستند»^(٤) .

المسألة ٧ : إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الأنثى وبالعكس ، كما أنه إذا كان الجميع من المعز يجوز أن يدفع من الضأن وبالعكس وإن اختلفت في القيمة ، وكذا مع

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ١٩٧ .

(٢) وسائل الشيعة ١٩ : ١٢٠ / كتاب الإجارة ب ١٧ ح ١ .

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٩ : ٨٦ .

(٤) موسوعة الإمام الخوئي ٢٣ : ١٩٨ .

الاختلاف يجوز الدفع من أيِّ الصنفين شاء، كما أن في البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس، وكذا في الإبل يجوز دفع البخاتي عن العراب وبالعكس، تساوت في القيمة أو اختلفت^(١).

وهذا يظهر تماماً هو الواجب في نصاب الغنم «وفي كلِّ أربعين شاة شاة» الشامل للذكر والأنثى وكذا المعز والضأن، ومما قدمناه من عدم لزوم الإخراج من عين النصاب، وكذا في البقر والجاموس فإنها حقيقة واحدة كما تدل عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: في الجواميس شيء؟ قال: «مثل ما في البقر»^(٢) وكذا الإبل لعدم الفرق بين اصنافه بعد صدق الإسم.

المسألة ٨: لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم في الدخول في النصاب والعد منه، لكن إذا كانت كلُّها صحاحاً لا يجوز دفع المريض، وكذا لو كانت كلُّها سليمة لا يجوز دفع المعيب، ولو كان كلٌّ منها شاباً لا يجوز دفع الهرم، بل مع الاختلاف أيضاً الأحوط إخراج الصحيح من غير ملاحظة التقسيط نعم، لو كانت كلُّها مراضاً أو معيبة أو هرمة يجوز الإخراج منها^(٣).

مفروض المسألة ثلاثة:

الأولى: كون كلِّها صحاحاً شاباً.

(١) العروة الوثقى ٢: ١٠٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١١٥ / أبواب زكاة الأنعام ب ٥ ح ١.

(٣) العروة الوثقى ٢: ١٠٣.

الثانية : كلُّها معيبة أو مريضة .

الثالثة : بعضها صحيح وبعضها مريض .

ففي الأولى : لا خلاف في عدم جواز دفع المريض والمعيب للصحيحة الواردة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث زكاة الإبل - قال : « ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدّق... »^(١)، والمتيقن من موارد النصوص هو كون كلِّها صحاحاً .

وأما الثانية : فالمشهور جواز دفع المريض والمعيب، ولعلَّ المستند هو أصالة البرائة عن وجوب دفع الصحيح بعد الشك في شمول الصحيحة المتقدّمة لهذه الصورة وعدم التمسك بالعام في الشبهة المصدقية، مضافاً إلى دعوى الاتفاق في المقام، ولا يبعد التمسك بقاعدة العدل والانصاف أيضاً .

أما الصورة الثالثة : فقد ذهب المشهور إلى التقسيط بين الصحيح والمعيب، إلا أن هذا مبني على القول بالشركة الحقيقية على نحو الإشاعة . ولكن لو قلنا بتعلّق الزكاة على نحو الكلّي في المعين أو كتعلّق الحق فلا وجه للتقسيط كما هو واضح، فمقتضى إطلاق صحيحة أبي بصير لزوم دفع الصحيح .

الشرط الثاني : السوم طول الحول، فلو كانت معلوفة ولو في بعض الحول لم تجب فيها، ولو كان شهراً بل أسبوعاً نعم، لا يقدر في صدق كونها سائمة في تمام الحول عرفاً علفها يوماً أو يومين، ولا فرق في منع العلف عن وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار أو بالاضطرار لمنع مانع من السوم من تلج أو مطر أو ظالم غاصب أو نحو ذلك، ولا بين أن

(١) وسائل الشيعة ٩ : ١٢٥ / أبواب زكاة الأنعام ب ١٠ ح ٣ .

يكون العلف من مال المالك أو غيره بإذنه أو لا بإذنه، فإنها تخرج بذلك كله عن السوم، وكذا لافرق بين أن يكون ذلك بإطعامها للعلف المجزوز أو بإرسالها لترعى بنفسها في الزرع المملوك نعم، لا تخرج عن صدق السوم باستئجار المرعى أو بشرائه إذا لم يكن مزروعاً كما أنها لا يخرج عنه بمصانعة الظالم على الرعي في الأرض المباحة^(١).

الكلام في أمور:

الأول: اشتراط السوم، ولا خلاف في اعتباره بل ادّعي فيه الإجماع، وفي المعتبر: « قال العلماء إلا مالكا^(٢) وفي المنتهى: « عليه فتوى علمائنا أجمع^(٣) وفي الحدائق: « والحكم مجمع عليه^(٤) .
وتدل عليه الأخبار المستفيضة:

منها: صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام - في حديث زكاة الإبل - قال: « وليس على العوامل شيء، إنما ذلك على السائمة الراعية^(٥) .

ومنها: في الصحيح الآخر عنها عليهما السلام - في حديث زكاة البقر - قال: « ليس على النيف شيء، ولا على الكسور شيء، ولا على العوامل شيء، إنما الصدقة على السائمة الراعية^(٦) .

(١) العروة الوثقى ٢: ١٠٣ .

(٢) المعتبر ٢: ٥٠٦ .

(٣) منتهى المطلب ٨: ١١٨ .

(٤) الحدائق الناضرة ١٢: ٨٧ .

(٥) وسائل الشيعة ٩: ١١٨ / أبواب زكاة الأنعام ب ٧ ح ١ .

(٦) وسائل الشيعة ٩: ١١٩ / أبواب زكاة الأنعام ب ٧ ح ٢ .

ومنها: صحيحة زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على الفرس أو البقر تكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: «لا، ليس على ما يعلف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها، عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء»^(١).

ومنها: صحيحة أو موثقة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ... «والإبل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء...»^(٢).

مما ذكرنا من النصوص والفتاوى اتضح شرطية السوم في تعلق الزكاة من دون إشكال، فما يظهر من البعض في مانعية التعليف مخالف لظواهر النصوص المتقدمة والفتاوى لأن ظاهرهما كما مر شرطية السوم لامانعية العلف، فما في رواية زرارة المتقدمة «ليس على ما يعلف شيء» لا ينافي اشتراط السوم لأنه بمنزلة انتفاء الشرط في المعلوفة لمانعية العلف، وبدل عليه قوله عليه السلام في هذه الرواية: «وإنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها...» وأيضاً قوله عليه السلام في غيرها: «إنما ذلك على السائمة الراعية» أو «إنما الصدقة على السائمة الراعية».

فالقول بمانعية العلف نظير التفريع في كلمات الأصحاب انتفاء وجوب الزكاة في المعلوفة على اشتراط السوم، وبعبارة أخرى: أن المناط المذكور في الكلام وهو شرطية السوم بعد الحكم بنفي الوجوب في المعلوفة. وربما يقال بأن الاعتبار يساعد شرطية السوم لأن الذي يناسب

(١) وسائل الشيعة ٩: ١١٩ / أبواب زكاة الأنعام ب ٧ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٥٧ / أبواب ماتجب فيه الزكاة ب ٨ ح ٩.

جعل المحكم من الشرع بتعلق الزكاة وحق من الله عز وجل للفقراء هو الرعي من دون مؤونة على المالك .

ولا يخفى أن الثمرة بين شرطية السوم ومانعية العلف ظاهرة عند الشك في تحقق الشرط إذا كان هو السوم وفي تحقق المانع؟ فإنه على الأول يحكم فيها بعدم وجوب الزكاة مستنداً إلى أصالة عدم تحققه كما أنه على الثاني يحكم بالوجوب مستنداً إليه أيضاً .

ثم إن الكلام في تحديد السوم وتحققه فهل يعتبر استمرار السوم في تمام الحول والسنة بحيث يقدح العلف ويوجب انقطاع الحول ولو يوماً؟ كما هو خيرة «السرائر» حيث قال: «فليس في شيء منها زكاة إلا إذا كانت سائمة طول الحول بكماله، ولا يعتبر الأغلب في ذلك»^(١) وهكذا المعتبر «وقال الشافعي: ينقطع الحول بالعلف ولو يوماً إذا نوى العلف وعلف لأن السوم شرطاً كالمملك... وما ذهب إليه الشافعي جيد»^(٢).

كما في الشرائع «ولابد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضاً ولو يوماً استأنف الحول عند استئناف السوم ولا اعتبار باللحظة عادة»^(٣) وهذا هو القول الأول في المسألة .

وأما القول الثاني: اعتبار الأغلبية وهو خيرة الشيخ في «الخلافة» و«المبسوط»، وقال في الخلافة: «إذا كانت الماشية سائمة دهرها فإن فيها الزكاة، وإن كانت دهرها معلوفة أو عاملة لا زكاة فيها، وإن كان البعض

(١) السرائر ١: ٤٤٥ .

(٢) المعتبر ٢: ٥٠٦ .

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٣٢ .

والبعض حكم للأغلب والأكثر...»^(١).

وفي المبسوط: «فإن كانت المواشي معلوفة أو للعمل في بعض الحول وسائمة في بعضه حكم لأغلب، فإن تساويا فالأحوط إخراج الزكاة فإن قلنا لا يجب فيها الزكاة كان قوياً»^(٢).

ويظهر ذلك أيضاً من «المعتبر»^(٣) مستدلاً بأن اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير، وبأنه لو اعتبر السوم طول الحول لما وجبت الزكاة إلا في الأقل، وبأن الأغلب يعتبر في سقي الغلات فيعتبر في السوم.

وردّه في «المدارك»^(٤): «أما عن الأوّل: فبأنّ عدم زوال الاسم بالعلف اليسير لا يقتضي اعتبار الأغلب، وعن الثاني: بمنع الملازمة أولاً، وبمنع بطلان اللازم ثانياً، وعن الثالث: ببطان القياس، وأما التزامنا بالأغلب في سقي الغلات برواية معاوية بن شريح»^(٥).

أما القول الثالث: ما عن الشيخ الأعظم «... ولا يسلب عنه صدق هذا المشتق بمجرد يوم أو يومين بل أكثر»^(٦).

والقول الرابع: ما عن «التذكرة» و«المنتهى»: «والأقرب عندي اعتبار الإسم»^(٧).

(١) الخلاف ٢: ٥٣.

(٢) المبسوط ١: ١٩٨.

(٣) المعتمد ٢: ٥٠٦.

(٤) مدارك الأحكام ٥: ٦٩.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ١٨٧ / أبواب زكاة الغلات ب ٦ ح ١.

(٦) كتاب الزكاة للشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله، ص ١٥٢.

(٧) تذكرة الفقهاء ٥: ٤٨، منتهى المطلب ٨: ١٢١.

بيان: أنّ السائمة من المشتقات فتكون حقيقة فيمن قام به المبدأ وتلبس به كما هو الشأن في سائر المشتقات، والمهم تشخيص ما يكفي عرفاً من مقدار التلبس طول السنة في صدق السائم حقيقة على الحيوان في تمام السنة.

لعدم الخلاف في اعتبار السوم شرطاً طول السنة وانتفاء الحكم بانقطاعه لعدم الفرق بين هذا الشرط وغيره من الشرائط المعتمدة كالتمكّن من التصرف مثلاً، وإمّا الكلام والخلاف في صغري المطلب وأنّ تحقق الانقطاع وحصوله بأيّ شيء؟ وبعبارة أخرى: ما هو الشأن في تشخيص ما يكفي من مقدار التلبس في الصدق الحقيقي في طول السنة؟ ولعلّه لذلك أو كل كثير من المتأخرين تشخيص هذا الأمر إلى العرف، إلاّ أنّه وإن سلّمنا عرفيّة المسألة ولكنّ الشأن في تعيين الميزان العرفي مع أنّ الأمر في المشتقات في مقدار التلبس المحقّق للصدق الحقيقي في غاية الاختلاف جدّاً لأنّ بعضها من الملكات، وبعضها من الحرف والصناعات، وبعضها من الأوصاف وهكذا والتلبس في الكل يعتبر على نحو خاص، فلذلك وقع الخلاف بينهم في المقام أيضاً.

ثمّ قال: أنّه لا خلاف في عدم اعتبار التلبس بالسوم في جميع آفات الليل والنهار في طول الحول، بل لا يعقل اعتبار هذا المعنى جدّاً، كما أنّه لا خلاف في قدح عدم التلبس بالسوم في غالب الحول وعدم تحقّق الصدق معه قطعاً، إمّا الكلام في تشخيص ما هو المعتبر من المتوسط بين الأمرين فتارة يقال إنّ الميزان هو التلبس بالسوم في أغلب الحول، وهذا هو المحكي عن

الشيخ رحمته الله في «المبسوط»^(١)، وتارة يقال إن الميزان كون أكله من السوم بحسب الاعتبار وغذائه منه، فلو لم يأكل شيئاً في طول الحول ولو في ثلاثة أيام مثلاً لحبس أو غيره من الموانع لم يكن قادحاً ذلك في صدق السائمة طول الحول، وهذا نظير ما قيل في باب الرضاع من أن عدم التغذية بغير لبن المرضعة لا يقدح في صدق الاتصال ولو كان في يومين أو يزيد بخلاف التغذية بغيره فإنه يقدح في صدق الرضيع، هذا وتارة يقال: إن الميزان كون تعييش الحيوان بالسوم في طول الحول، فلو علف في يوم أو يزيد منه مما يبقى تعييشه وحياته على تقدير عدم العلف والإمساك منه لم يقدح في صدق السائمة طول الحول بخلاف ما لو علف في مقدار من الزمان لا يمكن تعييشه فيه بدون العلف، فإنه يقدح في صدق السائمة طول الحول، ثم اختار أوسط الوجوه لأن الأخير في غاية الضعف لعدم مساعدة العرف عليه جداً.

وما ذكره الشيخ^(٢) فيرد عليه مضافاً إلى عدم مساعدة العرف في بعض أفراده على وجه التسامح أيضاً بأن الصدق في مورد تحقق الفعلية إنما هو على وجه التسامح يقيناً لا على وجه المداقة والحقيقة كما هو الشأن في كثير من موارد الصدق العرفي في باب الألفاظ فإنه مبني على التسامح جداً، كني الصدق عندهم فإنه أيضاً ربما يكون مبنياً على التسامح، ومن المعلوم عدم اعتبار هذا النحو من الصدق في المقام.

ثم قال: فالمرجع حكم العرف بتحقيق ما ذكرنا من الميزان من غير أن يكون مبنياً على التسامح، والمرجع في موارد الشك إلى الأصل، ومنه يظهر أن

(١) المبسوط ١: ١٩٨.

(٢) كتاب الزكاة للأشتياني رحمته الله: ٢٣٠.

زمان عدم التلبس في ابتلاء الأمر لا يدخل في الصدق وإن كان قليلاً، بل يمكن عدم الصدق فيه على التسامح لأن التسامح العرفي إنما هو إذا طرأ عدم التلبس في الأثناء لا في ابتداء الأمر.

وَمَا ذكرنا يعلم أنه لا اعتبار في اللحظة عادة وإن كان العلف في اليوم مضراً في الصدق عرفاً، فما عن «المنتهى»^(١) من أنه لو كان كذلك للزم أن لو اعتلف لحظة واحدة أن يخرج عن اسم السوم، وليس كذلك في محله لو ضوح الفرق في حكم العرف.

هذا ما ذهب إليه الشيخ ومن تبعه، إلا أن مبنى ما ذهب إليه كما عرفت ما اختاره في باب المشتق من اعتبار تلبس الذات بالمبدأ وصحة سلب المبدأ عنه عند زواله.

ولكن لو قلنا بأن إطلاق الاسم تارة بلحاظ حال التلبس، وتارة بلحاظ حال النسبة والإسناد وأن زوال الوصف يختلف باختلاف الموارد من جهة كون المبدأ أخذ على نحو الفعلية أو على نحو الملكية أو الحرفة أو الوصف يتضح أن السوم والسائمة ينطبق على ما يكون قد تلبس بالسوم على الوجه المتعارف طول الحول لا ما تلبس به طول السنة بحسب اللغة بأن يضر بصدقها وانطباق هذا الوصف علفها يوماً أو يومين، والمراد باعتبار السوم على النحو المتعارف هو الذي يجتمع مع السوم والتعليف في بعض الأحيان لعدم اختصاص عنوان (السائمة) بحيوان يرعى طول السنة بحيث لا ينام ولا يعلف ولو قليلاً، فلا يضر بصدق العنوان عرفاً طول السنة علفها قليلاً، فما أفاده الماتن رحمته تام بلا إشكال.

(١) منتهى المطلب ٨: ١٢١.

قوله ﷺ: ولا فرق في منع العلف عن وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار أو بالاضطرار.

لصدق عنوان المعلوفة وعدم انطباق السائمة عليه حينئذٍ وإطلاق الدليل يشملها، وبالجملته لإشكال في انتفاء الموضوع (أي السائمة) في الفروض المذكورة فلا يشملها الحكم، وهكذا لا فرق في سلب عنوان السائمة من أن يعلف من مال المالك أو من مال غيره بإذنه أو بغير إذنه، للإطلاق المذكور وانتفاء العنوان، وكذلك لا فرق بين أن يكون الإطعام من علف المجزوز أو بالإرسال في الزرع المملوك.

لشمول الإطلاق المذكور للفروض الثلاثة، لصدق عنوان المعلوفة فيما إذا علفه اضطراراً (المنع مانع أو ظلم غاصب) أو من غير مال المالك أو بإرسالها في الزرع المملوك، وسلب عنوان السائمة.

وما قيل أو يمكن أن يقال من إلحاق المعلوفة بغير مال المملوك بالسائمة لاشتراكه معه في المجانية وعدم المؤونة فيكون واجداً لملاك الوجوب، وهكذا الراعية في الزرع المملوك لصدق عنوان المرسله في الرعي الذي هو المناط في السوم، مندفع لأن الأول أي المعلوفة بغير مال المالك لا يصدق عليه عنوان السائمة لأن السوم في اللغة بمعنى الرعي والتعليف يقابل الرعي بلا إشكال هذا، مضافاً إلى أن دعوى وجود الملاك وهو المجانية دعوى بلا دليل لأنه الملاك المصرح في الأدلة «السائمة المرسله في مرجها، السائمة الراعية» ولم يؤخذ في الملاك مجانية السوم والرعي.

وبما ذكرنا يظهر الإشكال في الثاني لأنه وإن صدق أنه المرسله للرعي إلا أن الدليل مقيد بالإرسال في المرج، والمرج على ما فسر في اللغة: «هي

أرض واسعة فيها نبت كثير تمرج فيها الدواب»^(١)، أو «أرض ذات كلاً ترعى فيها الدواب»^(٢) ينطبق على الأراضي غير المملوكة أصالة ينبت من غير زرع من الزارع وعبر عنها في العرف بالمراتع، وفي الفارسية (دشت: خودرو)، فلا يصدق عنوان السائمة على ماترعى وترتزق من الزرع المملوك.

نعم لا يخرج عن صدق السوم باستتجار المرعى أو بشرائه إذا لم يكن مزروعاً كما لا يخرج عنه بمصانعة الظالم على الرعى في الأرض المباحة. لصدق عنوان السائمة في الموردين وعدم ورود مانع لصدق هذا العنوان من أنها لا يكون مجانية وقد مرَّ أنه العلة المستنبطة ولا المنصوصة، وإطلاق السائمة عند أهل العرف على ما يرعى في الكلاً وإن بذل في قبالة مالاً أو استأجر الأرض لذلك بل ولو اشتراه، وهكذا لو دفع مالاً لدفع المانع ظلماً.

وبالجملة أنّ المستفاد من الأدلة انطباق عنوان السائمة والمعلوفة فما ينطبق عليه السائمة يجب فيها الزكاة وإن لم يكن السوم لها مجاناً كما أنّ المعلوفة لا تجب فيها الزكاة وإن كان علفها مجاناً.

(١) العين: ١٢٠.

(٢) لسان العرب ٢: ٣٦٤.